

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ ، ٥٨٩ ، ٦٣٧ ، ٧٣٥ ، ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي ( ١٣ ، ١٤ )

المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم المرفقة بالقرارات الوزارية أرقام ٤٢٣ ، ٥٨٩ ، ٦٣٧ ،

٧٣٥ ، ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥

( المادة الثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( المادة الثالثة )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمياوية المدرجة بالقائمتين رقمى ( ١٣ ، ١٤ ) المرفقتين بهذا القرار .  
كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمياوية التى ترد بالقوائم المكتملة بعد إصدارها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

**رشيد محمد رشيد**

## قائمة رقم (١٣) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

رقم المواصفة	اسم المواصفة
(م ق م ٤٧٤٨ ج ٥/٥/٢٠٠٥)	١ - المراجل ذات أنابيب اللهب . الجزء الخامس : اللحام .
(م ق م ٤٧٤٨ ج ٨/٨/٢٠٠٥)	٢ - المراجل ذات أنابيب اللهب . الجزء الثامن : صمامات الأمان - التجهيزات والملحقات .
(م ق م ٣٦١٨/٥/٢٠٠٥)	٣ - نظم التبريد الميكانيكية المستخدمة في التبريد والتدفئة - متطلبات الأمان .
(م ق م ٣٢٦٩/٥/٢٠٠٥)	٤ - السلاسل قصيرة الحلقات لأغراض الرفع - الشروط العامة للقبول .

## قائمة رقم (١٤) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - الخراطيم والأنابيب المطاطية لأنظمة الهواء والتفريغ المستخدمة فى محركات الاحتراق الداخلى .  
(م ق م ٤٨٨٦ / ٢٠٠٥)
- ٢ - خراطيم المطاط وتجميعات الخرطوم المستخدمة فى المواقد البترولية .  
(م ق م ٤٨٨٧ / ٢٠٠٥)
- ٣ - خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الاحتراق الداخلى .  
الجزء الأول : وقود الديزل .  
(م ق م ٣٧٢٦ ج ١ / ٢٠٠٥)
- ٤ - الإبر المعقمة للحقن تحت الجلد للاستخدام لمرة واحدة .  
(م ق م ٣١٩٢ / ٢٠٠٥)
- ٥ - التعبئة والتغليف - توصيات لتحقيق احتياجات المستهلك .  
(م ق م ٤٢٩٩ / ٢٠٠٥)
- ٦ - الأمبولات الزجاجية المستخدمة فى تعبئة المستحضرات الدوائية .  
الجزء الأول : أمبولات الحقن .  
(م ق م ٣٢٤١ ج ١ / ٢٠٠٥)
- ٧ - بنزين السيارات خالى الرصاص ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ أوكتان .  
(م ق م ٣٤٧٩ / ٢٠٠٥)